

وزير الداخلية

إلى

السيدة والصادرة ولادة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات

وأقاليم المملكة

والسيدات والصادرة رؤساء مجالس الجماعات

**الموضوع:** إلحاد طرق التجزئات أو المجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المفروضة بالأملاك العامة للجماعات

**المرجع:** رسالتي عدد 12630 بتاريخ 29 يونيو 2021

سلام نام يوجد مولانا الإمام،

وبعد، فقد نصت المادة 44 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.21.74 في 03 من ذي الحجة 1442 موافق 14 يونيو 2021، على إلحاد طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المفروضة بالأملاك العامة للجماعة الترابية المعنية بمفرد التسلم المؤقت لشمال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة ويتم هذا الإلحاد ببناء على محضر التسلم المؤقت لهذه الأشغال بقيد باسم الجماعة المعنية في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، وبما يشير هنا القيد مجانا بطلب من رئيس المجلس

لذا، وبقية التعجيل بتسمية الوسيعة القانونية لجمع التجزئات والمجموعات السكنية التي سبق أن كانت أشغال التجهيز المنصوص عليها في مشاريع التجزئات موضوع تسلم مؤقت، لا سيما وأن أحكام المادة 44 المشار إليها تسرى على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي كانت موضوع تسلم مؤقت لهذه الأشغال قبل دخول القانون رقم 57.19 المألف الذكر حيز التنفيذ، أهيب بكم حث السيدات والصادرة رؤساء مجالس الجماعات التابعة لنفوذكم الترابي على المسرور على القيام بما يلي:

ـ جرد شامل لهذه التجزئات والمجموعات السكنية؛

ـ تقديم طلب فحص تقييد طرق التجزئات أو المجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المفروضة الملحوقة بالملك العام باسم الجماعة بالصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.

ـ هذا، وإن من شأن القيام بهذه الإجراءات أن يضع حداً للمنازعات التي يقيمها البعض في إطار دعاوى الاعتداء على العقارات المتعلقة بطرق التجزئات أو المجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبني المفروضة.

والختام بتهنيد الداخلية وينفيض منه  
والوالى العدیر العام للجماعات الترابية

إمضاء: خالدة سهر

